حماية الحقوق والحريات في ظل جائحة كورونا

Protection of human rights and freedoms during the COVID-19 pandemic

الشريف مخناش[1]، كوسة عمار[2]

[1] جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، C.mokhnache@univ-setif2.dz

[2] جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، koussaammare@yahoo.fr

تاريخ الإرسال:2020/07/19 تاريخ القبول:2020/09/30 تاريخ النشر: 2021/11/30

ملخص:

تقاس دولة المؤسسات بمدى احترامها لحقوق الانسان و حرياته، لكن هذه الدولة يمكن أن تمر بظرف استثنائي يتقلص فيه هامش المشروعية لصالح السلطة التنفيذية، وهو ما قد يؤدي إلى المساس بأساس من أسس دولة القانون وهو الحقوق والحريات، فالسلطة وتحت ذريعة حفظ النظام العام قد تجنح إلى الخروج عن الحدود الدستورية فتعمد إلى التضييق على الحقوق والحريات، ويمكن تجاوز هذه الإشكالية من خلال تفعيل التزام الدولة بحماية الحقوق والحريات في إطار الحدود الدستورية الخاصة بمثل هذه الظروف، يقابل الالتزام من طرف الدولة وعي من الأفراد بضرورة التجاوب والتفاعل مع السلطة التي يقع عليها واجب حفظ النظام العام بكل مشتملاته بما فيه الصحة العمومية، حيث يعول على الرأي العام للوقوف أمام تجاوز السلطة حدودها الدستورية وانتهاك حقوق الانسان وحرياته في ظل هذه الجائحة.

كلمات مفتاحية: دولة القانون.، جائحة كرونا.، الحقوق والحريات.، التزام الدولة.، الرأي العام.

Abstract

Institutions's state is measured by the extent of its respect for human rights and freedoms,but this state can go throug an exceptional circumstance in which legitimacy is diminished in favor of the executive authority, which can lead to prejudice human rights and freedom, by violating the constitutional limits.As a solution to this, the state must protect human rights and freedoms within the framework of the constitutional system for such conditions. It reinforces the commitment of the state to the awareness of individuals of the need to respond and interact with the authority that has the duty to preserve public order.

KEY WORDS: *state of law ; COVID-19 pandemic; human rights and freedoms; state commitment; public opinion.*

1- **المؤلف المرسل:** الشريف مخناش، **الإيميل:** C.mokhnache@univ-setif2.dz

مقدمة :

تحمي دولة القانون الحقوق والحريات في إطار ما يعرف بالمشروعية، حيث القانون يعلو فوق كل الإرادات، فوق سلطة الدولة وسطوتها، وفوق جموح الأفراد وتمردهم، حيث يصبح القانون بمثابة الحدود التي تلزم الجميع حكاما محكومين، ويعيش في ظله وتحت سلطانه، تحقيقا للأمن القانوني والتوازن الاجتماعي.

تزداد أهمية مبدأ المشروعية مع بروز أجيال الحقوق والحريات الحديثة، والتي أصبحت البوصلة التي تقاس بها الدول والمجتمعات، فلا معنى للتغني

بالديمقراطية الشكلية في غياب حماية حقيقية للحقوق والحريات في كل المستويات.

يواكب القانون مختلف الوضعيات التي تكون عليها الدولة، فقد تشهد الدول أزمات تستدعي منها فرض حالة طارئة في ظل ظرف استثنائي، مما قد يعرض الحقوق والحريات إلى الانتهاك، لذلك عملت الدساتير على إضفاء الصفة القانونية على تلك الحالات الاستثنائية مما يبقي الدولة في إطار المشروعية وتحت الرقابة الشعبية.

يشهد العالم خطرا حقيقيا يهدد وجوده من خلال انتشار جائحة كورونا المعروفة بسرعة الانتشارو فقدان المصل و عدم فعالية العلاج، و غياب وسائل الحماية و الرعاية الصحية في معظم دول العالم، لذلك فإن أقدس الحقوق و الحريات، و هو الحق في الحياة أصبح مهددا، حيث تباينت الدول في موقفها من هذه الجائحة، فالبعض سلك ما يعرف بأسلوب مناعة القطيع و ترك الحياة تأخذ مجراها في كل جوانبها، اقتصادية، اجتماعية، سياسية، مع إقرار تدابير احترازية خفيفة، أما البعض الآخر بما فيهم الجزائر فقد أعلن حالة الطوارئ الصحية، و فرض سياسة التباعد الاجتماعي و الاقفال الكلي أو الجزئي للأماكن الموبوءة و تلك التدابير قد يكون لها بالغ التأثير على حياة الناس عموما و حقوقهم و حرياتهم على وجه الخصوص.

يعد البحث في موضوع جائحة كورونا ومدى تأثيره على الحقوق والحريات موضوعا آنيا ملحا، ينبغي أن يأخذ حقه من الدراسة والبحث وذلك لارتباطه بالإنسان الذي هو رأس مال المجتمعات وعماد قوامها، وأيضا لأن موضوع الحقوق والحريات هو الحلقة الأضعف في العلاقة بين السلطة والأفراد.

إن الإشكالية التي تطرح في هذا المقام هي مدى مساهمة الحماية الدستورية للحقوق والحريات في الحد من تأثير جائحة كورونا على المساس

بالحقوق والحريات تحت مبرر الحالة الاستثنائية أو الظرف الاستثنائي، أو ما اصطلح عليه حالة الطوارئ الصحية.

للإجابة عن هذه الإشكالية سنبحث أولا حدود الحماية الدستورية للحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية، ثم نبحث في بند ثان عن أساليب حماية الحقوق والحريات في ظل جائحة كورونا باعتبارها ظرفا استثنائيا.

1. حدود الحماية الدستورية للحقوق و الحريات في الظروف الاستثنائية

يرتبط موضوع الحقوق والحريات ارتباطا وثيقا مع الديمقراطية، اذ لا يمكن أن توجد الحقوق والحريات وتمارس إلاّ في ظل نظام ديمقراطي حقيقي، فالديمقراطية في جوهرها هي مظهر من مظاهر الحرية[1]، لأنها تتعلق بالإنسان فهي المظهر الحديث لدولة القانون التي جعلت من حماية الحقوق والحريات أولوية الأولويات، وذلك بتضمينها في الدساتير الوطنية، والمصادقة على المواثيق الدولية، والانضمام إلى الإعلانات العالمية، فالدولة الحديثة أصبحت مكانتها تقاس وفق معيار حماية الحقوق والحريات.

فبالرغم من التزام الأنظمة الديمقراطية في دساتيرها ومن خلال المواثيق الدولية والإعلانات العالمية، تلتزم تلك الأنظمة بحماية الحقوق والحريات إلاّ أن ظروفا استثنائية قد تطرأ مما يجعل تلك الحقوق والحريات عرضة للانتهاك، لذلك سنبحث في نقطة أولى مفهوم الظروف الاستثنائية، وفي نقطة ثانية مدى تأثير تلك الظروف على الحقوق والحريات.

1.1. مفهوم الظروف الاستثنائية:

تقر معظم الدساتير بوجود حالات غير عادية يمر بها الأفراد والمجتمعات والدول، يطلق عليها أحيانا حالة الضرورة وأحيانا الظروف الاستثنائية، لذلك فإن تلك الدساتير تخصها بأحكام خاصة تنظمها.

حظيت حالة الضرورة من الناحية الفقهية باهتمام كبير لدى فقهاء القانون العام لوضع تعريف اصطلاحي لها، أو كما اصطلح على تسميتها في القضاء

والفقه بنظرية الظروف الاستثنائية، إلاّ أن الأمر لم يكن سهلا، وقد عبر العميد فيدل (Vedel) عن ذلك بقوله إنه من الصعب إعطاء تعريف جامع لهذه النظرية، لأنها تتعلق في أكثر الأحيان بظرف أو مسألة خاصة[2].

يرى الفقه أن نظرية الضرورة عبارة عن تنظيم دستوري لم يظهر إلا بعد نشأة الدولة الحديثة القائمة على مبدأ سيادة القانون ومبادئ حقوق الانسان وحرياته، وأن هذه النظرية بشروطها وضوابطها من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي الذي صاغها في إطار قانوني محدد[3].

يقصد بالضرورة أو ما يعرف بالظروف الاستثنائية تلك الحالة من الخطر الجسيم الذي يتعذر تداركه بالوسائل العادية، مما يحتم على السلطات العامة في حالة الضرورة اللجوء إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع ذلك الخطر ومواجهة الأزمات، وفي جميع الأحيان يتعين أن تكون هذه الوسائل لازمة حتما لمواجهة الخطر، حتى يسوغ استخدامها بالرغم مما تنطوي عليه من مخالفة لبعض قواعد المشروعية في الظروف العادية[4]. لذلك يمكن ادراج جائحة كورونا التي تجتاح العالم اليوم في دائرة الخطر الجسيم، الذي لا يمكن مواجهته بالتشريعات العادية حيث لجأت معظم دول العالم إلى فرض حالة الطوارئ الصحية، وهي ظرف استثنائي اقتضى اللجوء إلى تشريعات استثنائية، بما تحمله تلك التشريعات من تقييد لبعض الحقوق والحريات حفاظا على الصحة العمومية.

ونظرا لخصوصية الظروف غير العادية فإن السلطة التنفيذية يمكن أن تشارك بشكل أو بآخر في سن التشريع، بحيث تصدر لوائح ومراسيم تشريعية تستطيع تعديل القوانين القائمة أو إلغائها[5]، وهو ما يشكل تهديدا حقيقيا لبعض المكاسب في مجال الحقوق والحريات المحمية قانونيا.

يجب أن تحترم لوائح الضرورة التي تستعملها السلطة التنفيذية في تسيير حالة الضرورة أحكام الدستور فلا تخالفها، إذ أن هذه اللوائح وإن كان لها قوة

القانون فتستطيع تعديل أو إلغاء القانون القائم أو التدخل في مجاله، فإن هذا القانون نفسه أقل قوة من الدستور، ويجب أن يخضع لأحكامه تطبيقا لمبدأ علو الدستور[6].

لا يتم اللجوء لتلك اللوائح إلا إذا كانت القواعد المتبعة في ظل الظروف العادية عاجزة عن تمكين السلطة الإدارية من مواجهة الظروف الاستثنائية، وقد تكون الإجراءات أفعالا مادية، أو قرارات تنظيمية أو حتى قرارات فردية، على أن يكون ثمة تناسب بين مقدار السلطات الغير العادية وبين متطلبات الظروف الاستثنائية[7].

2.1. تأثير جائحة كورونا على الحقوق و الحريات:

تدرج الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العمومي، الذي يعد الحفاظ عليه واجبا يقع على عاتق الدولة، لذلك فإن الدولة تتدخل في ظل الظروف الاستثنائية لحماية المجتمع و الأفراد من كل المخاطر التي تهددهم، يقصد بذلك حماية الأفراد مما قد يهدد صحتهم من أمراض و أوبئة، أو احتمالها بحيث تتدخل سلطة الضبط الإداري لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأمراض، كالتطعيم الاجباري، و إجراءات الحجر الصحي، و غيرها من الترتيبات الضرورية لتفادي الاخلال بالنظام العام في مجال الصحة العمومية، خاصة في ظل تعقد الحياة الحديثة مما يسهل تنقل الأمراض و سرعة انتشارها[8].

ومهما كانت درجة الخطر التي تهدد أفراد الدولة فإن هذه الأخيرة مطالبة بالالتزام بحماية الحقوق والحريات العامة، وذلك من خلال اخضاع جميع قراراتها وأعمالها لمبدأ المشروعية الدستورية الذي يعني أن جميع تعليمات وقرارات الدولة يجب أن تكون خاضعة لأحكام الدستور، وإلاّ عدت جميع الأعمال المخالفة لهذا المبدأ أعمالا باطلة، يجوز للمتضرر الحق في طلب التعويض عنها[9].

وإذا كانت القاعدة العامة في الظروف العادية تقرر التوازن بين ممارسة الحقوق والحريات من طرف الأفراد من جهة، وبين دواعي المحافظة على النظام العام والصحة العمومية من جهة أخرى، فإنه عند وجود الظروف الاستثنائية كما هو الحال في حالة جائحة كورونا فإن ذلك التوازن سيختل حتما على حساب الحقوق والحريات، حيث يتطلب اتخاذ إجراءات أمنية تقيد من ممارسة الحريات كمنع التجول ومنع الاجتماعات والمظاهرات[10].

إن اللجوء في حالة الضرورة إلى تطبيق حالة الطوارئ، و هي حالة من حالات الظروف الاستثنائية، يؤدي إلى المساس بحرية المواطنين و تقييدها من خلال توسيع سلطات الإدارة كما تنص عليه الدساتير والقوانين، مما يزيد من صلاحياتها خاصة في ظل الاستخدام المفرط للسلطة التقديرية بما يحقق لها مواجهة الظروف الاستثنائية، بهدف الحفاظ على النظام العام بما فيه الصحة العامة، و بذلك فإن السلطة قد تتجاهل في ظل هذه الظروف حريات الأفراد[11]، ناهيك على أن السلطات الاستثنائية التي تمنح للسلطة التنفيذية في ظل تلك الظروف قد يساء استخدامها، وقد تستغل تلك السلطات للتضييق على الحقوق والحريات. ويمكن إدراك التأثير الكبير لجائحة كورونا على الحقوق والحريات من خلال تتبع تأثيرها على كل أنواع الحقوق عبر أجيالها الثلاث، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيرا حقوق التضامن.

-الحقوق المدنية والسياسية:

يندرج ضمن هذه الحقوق مبدأ المساواة وحرية التنقل والضمانات من القمع وحماية المسكن وحماية المواطن وحماية الحياة الشخصية، حرية الاعلام، حرية الرأي، التعليم، إنشاء الجمعيات، حرية التجمع، ويمكن وصفها بالحريات الفردية والجماعية والاتصالات الاجتماعية[12].

من خلال تعريف هذا النوع من الحقوق وربطه بما يعيشه الأفراد والمجتمعات من تضييق وغلق للمؤسسات التعليمية ومنع التجمعات، فإن هذه الفئة من الحقوق والحريات أصبحت عرضة للانتهاك مما يحتم وضع ضوابط واضحة في إطار الموازنة بين المصلحة العامة أو ما يعرف بحفظ النظام العام واحترام الحقوق والحريات.

-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي، الجيل الثاني من الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان[13]. وهذا النوع من الحقوق هو الأكثر تضررا من جائحة كورونا التي بسببها أغلقت المؤسسات الاقتصادية والنوادي الثقافية وأقر ما يعرف بالتباعد الاجتماعي الذي أدى إلى شلل في كثير من مناح الحياة دون المبادرة إلى رسم سياسة تكافلية واضحة المعالم، تحد من تأثير هذه الجائحة على هذا النوع من الحقوق والحريات.

-حقوق التضامن:

يتمثل هذا النوع من الحقوق في حقوق الشعوب في تقرير مصيرها واستغلال مواردها، وكذا الحق في تنمية مستدامة، الحق في السلم والأمن الدوليين، الحق في نظام ديمقراطي عادل[14]. ويستمر تأثير جائحة كرونا على كل هذه الحقوق بمستويات مختلفة مما يجعل مستقبل العلاقات الدولية محل تساؤل نظرا للآثار الوخيمة التي ستتركها هذه الجائحة بعد انجلائها.

ويمكننا استخلاص مدى تأثير جائحة كورونا على الحقوق والحريات باستقراء واقع الدول والأفراد، فكل أنواع الحقوق والحريات في ظل هذه الجائحة أصبحت محل تهديد حقيقي، مما يدعو إلى إعادة النظر في تكييف الجائحة وأساليب التعامل معها دون المساس بالحقوق والحريات.

2. أساليب حماية الحقوق والحريات في ظل جائحة كورونا

يقع على الدولة بكل مكوناتها ومؤسساتها عبء حماية الحقوق والحريات مهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة، فسيادة القانون تعنى خضوع الحكام والمحكومين لسلطة القانون وأحكامه. ونظرا لجسامة مهمة حماية الحقوق والحريات في الظرف الاستثنائي فإن المسؤولية تمتد لتشمل المجتمع السياسي والمجتمع المدني للوقوف سدا منيعا أمام كل تجاوز لحقوق الانسان وحرياته.

1.2.التزام الدولة بحماية الحقوق و الحريات:

تعتبر دولة القانون أهم وسيلة وضمانة لحماية حقوق الانسان وحرياته، من خلال خضوعها للقانون والتزامها بقواعد المشروعية في كل مظاهر نشاطها التنفيذي والقضائي والتشريعي، وعليه فإن أهم الضمانات لحقوق الانسان في دولة القانون، الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة القانون[15].

يختلف مدى التزام الدولة بحماية الحقوق والحريات من دولة إلى أخرى كما يختلف عنه في الظروف العادية عنه في الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، فالغالبية العظمى من الدول لا تترك الحقوق والحريات على اطلاقها وإلاّ زالت الدولة وعمت الفوضى، مما يعني أن التزام الدولة حماية الحقوق والحريات يضمن لها الممارسة الحقيقية، ولذلك أشارت المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن أن حدود ممارسة الحقوق الطبيعية والحريات لكل انسان لا يمكن تحديدها إلاّ بقانون[16].

ترتبط الحقوق والحريات بوجود دولة القانون وجودا وعدما، فلا يمكن أن تنشأ الحقوق والحريات إلاّ في ظل دولة القانون وذلك لارتباط الدولة بكرامة الأفراد المكونين لها.

ويمكن للدولة، ممثلة في السلطات العمومية في تعاطيها مع موضوع الحقوق والحريات، أن تستعمل الضبط الإداري، عملا منها على المحافظة على الأمن والسكينة العامة والصحة العامة. غير أن اعتماد هذه السلطات في نهاية

المطاف على آلية الضبط الإداري ينبغي أن يكون محكوما بقيود لا تعارض فيها بين توفير الراحة وحماية الأشخاص والممتلكات من جهة، والإبقاء على مقومات الحريات العامة من جهة ثانية[17]، وهو التزام يجد مرجعتيه في دساتير الدول التي سعت من خلال تقنينها لحالة الضرورة لإيجاد التوازن بين السلطة والحرية.

إن المثلث «فرد-مجتمع-سلطة» شكل الهاجس الأساسي لكبار المفكرين، لأن حتمية ووجوبية وجود الانسان ضمن مجتمع معين لا بد من أن يترتب عليه تقاطع لحرياته مع حريات الأخرين، ويكمن دور السلطة في ضبط إيقاع هذا التقاطع، من خلال تشريعات دقيقة هادفة إلى التوفيق بين الحرية والنظام العام[18]، وهو الدور المطلوب من سلطات الدولة في هذا الظرف الدقيق الذي تعيشه البشرية المهددة بجائحة كرونا.

وإذا كانت النظم السياسية معرضة لأن تنحرف بفكرة النظام العام في أوقات الأزمات و الظروف الاستثنائية عن غايتها المحددة و ذلك باستهداف غايات سياسية بدعوى حماية النظام العام و ما يتبع ذلك من اعتداء على الحقوق و الحريات، فإن تلك الحماية متوقفة في النهاية على مدى ايمان تلك الشعوب بدساتيرها و استعدادها للدفاع عنها ضد محاولات النيل منها، و يرتبط ذلك بمدى وعي و تطور تلك الشعوب[19]، فالتزام الدولة حماية الحقوق و الحريات ينبغي أن يخرج من دائرة الشعارات و التصريحات إلى التجسيد في الواقع الملموس ليظهر ذلك في حياة الأفراد من خلال حماية حقوقهم و حرياتهم من كل تهديد باعتبار ذلك واجبا دستوريا.

يقع على كاهل الدولة ومؤسساتها حماية الحقوق والحريات مع ضرورة العمل على إيجاد التوازن والتناسب بين الإجراءات والقرارات المتخذة والخطر المحدق الذي فرض اللجوء إلى حالة الضرورة.

يشمل التزام الدولة حماية الحقوق والحريات في ظل جائحة كورونا كل السلطات، تنفيذية، تشريعية، مع التركيز على الدور المحوري للسلطة القضائية التي تعد ضمانة من أهم الضمانات الفعلية لحماية الحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، فرقابة القضاء على أعمال الإدارة وتصرفاتها في مثل هذه الظروف يعد ملاذا لكل من وقع عليه التعسف أو انتهكت حقوقه وحرياته.

2.2.الرقابة الشعبية:

يطلق أحيانا على هذا النوع من الرقابة اصطلاح الرأي العام وهو من المصطلحات الحديثة التي ظهرت مع الثورة الفرنسية، لذلك يجمع الفقهاء الدستوريون على أن وجود رأي عام حر مستنير وواع من أهم ضمانات التزام السلطة العمل بمقتضى القانون[20].

يخضع الرأي العام لجملة مؤثرات تنبثق من السياق العام للمجتمع بكل ما يتضمنه من عناصر سياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية وثقافية، فالأحزاب والنقابات وفعاليات المجتمع المدني والنخب وكل جماعات الضغط تشكل بمواقفها مصادر أساسية لبلورة موقف شعبي اتجاه ما يطرح من مواقف[21].

يسهم الرأي العام أو الرقابة الشعبية في الدفاع عن الحقوق والحريات والمطالبة بتكريس دولة القانون، بدفع السلطات العامة في الدولة إلى إعطاء هذا الموضوع أهمية بالغة، ويضمن تضييق دائرة التعدي الحكومي على الحقوق والحريات تفاديا لتأليب الرأي العام، الذي يشكل أساس وجود السلطة الحاكمة النابعة من إرادة الشعب عن طريق الانتخابات[22].

إن مما يؤكد على دور الرأي العام في توجيه وترشيد السياسة التشريعية في الدولة، هو اهتمام المؤسس الدستوري البالغ لآليات تجسيد الرأي العام، كنظام الانتخابات، والأحزاب السياسية، والجمعيات. وتجلى ذلك الاهتمام في

تنظيم هذه الآليات بقوانين عضوية لها مرتبتها المتميزة، وبالتالي فإن فكرة تغيب مشاركة الرأي العام في السياسة العامة للدولة يعد من الأمور المستحيلة[23].

فالرقابة الشعبية يمكن أن تكون من خلال الأحزاب السياسية أو الصحافة والاعلام بمختلف مكوناته فهي كفيلة إذا توافر الوعي السياسي والقانوني من الحد من كل محاولات النيل من الحقوق والحريات تحت أي ذريعة وفي ظل أي ظرف.

تعد البيئة السياسية الواعية أهم الوسائل لتكريس الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية، بالنظر إلى الدور الذي تلعبه مختلف الفواعل المتمثلة في الأحزاب والصحافة وكيانات المجتمع المدني التي تتصدى وهي تدافع عن الحريات كل من موقعها لكل التجاوزات التي قد ترنو إليها السلطة الحاكمة فهي تلعب دور المراقب والمقترح للبدائل[24].

يكاد لا يختلف اثنان على أن الرقابة الشعبية تعد أداة أساسية من أدوات المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار السياسي المتعلق بإدارة شؤون الدولة، و قد منحت دساتير العالم المعاصر للمشاركة الشعبية دورا رائدا في إدارة شؤون الدولة، من خلال النص في متنها على أن كل سلطات الدولة إنما تنبثق حصرا من إرادة الشعب[25].وبوجود دولة القانون، فإنها تعمل للوفاء بالتزاماتها اتجاه الأفراد المكونين لها، بتوفير الحماية في اطار من التوازن بين حفظ النظام العام و السكينة العامة و الصحة العمومية يقابل ذلك في الطرف الآخر مجتمع واع يتحلى بالمسؤولية يعمل في اطار المشروعية للدفاع عن حقوقه و حرياته باعتبارها جزء من كرامته التي حباه الله بها، بتلك الموازنة بين السلطة و متطلبات الحرية يمكن للبشرية أن تتجاوز أزمة كورونا بأقل الأضرار الممكنة.

يبرز دور الأحزاب السياسية باعتبارها الإطار المنظم الذي يعكس الموقف الشعبي من الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات، فدور الأحزاب في حماية الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية وتحديدا

جائحة كورونا يكتسي أهمية كبرى خاصة فيما تعلق بنشر الوعي في الأوساط الشعبية، والعمل المنظم في الإطار الجمعي للتخفيف من الآثار الوخيمة المترتبة عن هذه الجائحة في المجال النفسي، والاجتماعي والاقتصادي.

يضاف إلى تلك الجهود الدور المحوري الذي يمكن أن تلعبه وسائل الاعلام في إطار دعم الرقابة الشعبية على أعمال السلطات في هذا الظرف، وذلك من خلال الكشف عن التجاوزات وشرح ما أبهم من القرارات التي قد تلتبس على الأفراد مضامينها وأهدافها.

خاتمة:

تعد دولة القانون الوعاء الأفضل للحقوق والحريات، لأن الدولة وجدت لحفظ كرامة الأفراد المكونين لها، وصيانة حقوقهم وحرياتهم. لكن قد تمر الدولة بظروف استثنائية يتقلص فيها هامش المشروعية لصالح السلطة التنفيذية مما قد ينجر عنه من جنوح تلك السلطة وهي تستعمل سلطتها التقديرية لانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم. ولعل الواقع الذي تعيشه البشرية اليوم خير دليل على ذلك، لأن أقدس حق في الوجود، وهو الحق في الحياة، أصبح اليوم محل مساومة في أكثر الدول تقدما وانتسابا للديمقراطية وحقوق الانسان.

أظهرت كورونا باعتبارها جائحة عالمية هشاشة المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي خاصة في جوانبه الإنسانية، وكما قيل رب ضارة نافعة، فإن جائحة كورونا توجب على الدول والمجتمعات تصحيح الخلل في نظرتها لكرامة الانسان، بالتفكير في مراجعة الأولويات وترتيب العلاقة من جديد في إطار التوازن بين متطلبات السلطة وأولوية حماية حقوق الانسان وحرياته.

إن جائحة كورونا استفردت بالدول حيث تركت معظم الدول لمصيرها في غياب الدعم الإقليمي والدولي، مما يفرض إعادة النظر في الأسس التي قامت

عليها تلك المنظمات خاصة ما تعلق بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والجهوية.

يعد البحث في حقوق الانسان وحرياته بعدما خلفته جائحة كورونا من ندوب في وجه الإنسانية، أولوية ملحة على أجندة المفكرين والفقهاء القانونيين، لذلك يمكننا المساهمة **بالنتائج التالية**:

- جائحة كرونا التي تجتاح البشرية اليوم تمثل جرس إنذار لمراجعة مفهوم النظام العام لناحية توسيعه وإعادة ترتيب أولوياته.
- يعد حفظ الحقوق وحماية الحريات أهم معيار تقاس به الدول في ظل سقوط جل المعايير التي اعتمدت لوقت طويل مثل معايير القوة، الغلبة، التسلح، ومختلف مظاهر التطور المادية.
- بعد انجلاء هذا الوباء ستجد الدول والمجتمعات نفسها أمام وضعية كارثية على مستوى كل الأصعدة، الاقتصادية والاجتماعية وحتى العلاقات السياسية، مما يستدعي إعادة البناء العلائقي بين الدول في إطار انساني، بعيدا عن الحسابات السياسية التي فضحتها جائحة كورونا وكشفت عوارها.
- تسهم دولة القانون، في إطار الحدود الدستورية، في التخفيف من الآثار الوخيمة التي أثقلت كاهل الأفراد نفسيا واجتماعيا واقتصاديا، من خلال تسطير برامج ومخططات مدروسة بعيدا عن الارتجالية من أجل تجاوز هذه الأزمة الخطيرة.
- يبرز الدور المحوري لوجود دور استشرافي من خلال التخطيط المسبق لمواجهة مثل هذه الأزمات والظروف الاستثنائية.

من خلال هذه النتائج يمكننا تقديم **الاقتراحات التالية** كمساهمة للتخفيف من آثار وباء كورونا على الحقوق والحريات:

- ينبغي التفكير في إعادة النظر في الدساتير لتأطير أفضل في مواجهة مثل هذه الظروف الاستثنائية بما يحفظ ديمومة الدولة من جهة، وحفظ الحقوق والحريات من جهة ثانية.
- إيلاء الاهتمام بالإنسان باعتباره المقصود الأول بكل تشريع أو سلوك، لأن البشرية في غمرة انشغالها بالسباق نحو التكنولوجيا واكتسابها، قد أهملت الانسان بل إن معظم الإنجازات المادية في عالمنا اليوم كانت على حساب إنسانية البشر.
- كان الأجدر بدول العالم ممثلة في سلطاتها الحاكمة البعد عن المناكفات السياسوية والاحتكام إلى صوت الحكمة والعقل لإيجاد أفضل السبل لمواجهة جائحة كورونا في إطار من التعاون والتنسيق والتشاور.
- نشر الفكر والوعي داخل المجتمعات لربط الأواصر الإنسانية من أجل توحيد الصفوف في مواجهة مثل هذه الأزمات بعيدا عن الحسابات السياسية والصراعات الإقليمية.
- العمل على تدارك الفجوة بين السلطة والأفراد المكونين لها لمصلحة الجميع سلطة وأفرادا، لحسن إدارة الصراع مع هذه الجائحة التي تهدد كيان الجميع.
- ينبغي على السلطة في سياق القرارات والإجراءات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا المزاوجة بين الإجراءات الردعية وبين الإجراءات الوقائية التحسيسية التي تبعث الثقة بين الطرفين.
- يجدر بالسلطة التركيز على الجانب الروحي لبعث قيم التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع، لأن التغلب على آثار جائحة كورونا لن يتأتى إلا بالتلاحم بين السلطة والأفراد المكونين لها.

- تشكل ثنائية السلطة والحرية معادلة صعبة في الوقت الراهن، فهي في حاجة إلى تفكيك وإعادة تركيب بما يتناسب والمستجدات الإقليمية والدولية والوطنية، لأن التفسير الكلاسيكي لهذه الثنائية أصبح عاجزا على تحقيق طموحات الشعوب في العصر الحديث.

التهميش و الإحالات :

[1] صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص.112

[2] غربي نجاح، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة، أطروحة دكتوراه، محمد لمين دباغين-سطيف2-، الجزائر، 2015-2016، ص.20

[3] علي مجيد حسون العكيلي، المرجع السابق، ص.22

[4] علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص.159

[5] عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر1، بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص.131

[6] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2008، ص.254

[7] أشرف فايز النمساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص.260

[8] عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2006-2007، ص.93

[9] علي مجيد حسون العكيلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في حالة الضرورة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص.99

[10] غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص.471

[11] صالح الدين شرقي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق الضرورة الاستثنائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03 جانفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2016، ص.283

[12] الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، مركز البحوث والدراسات، الجزائر، 2016، ص.105

[13] محمد رياض دغمان، الوجيز في حقوق الانسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص.6

[14] فاطمة الزهراء جدو، الوجيز في حقوق الانسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص.23

[15] لوني نصيرة، الضمانات القضائية لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص.192

[16] علي مجيد حسون العكيلي، المرجع السابق، ص.98

[17] نصر الدين الأخضري، الحريات العامة، منشورات السائحي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017، ض.242

[18] أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص.309

[19] عليان بوزيان، المرجع السابق، ص.309

[20] علي مجيد حسون العكيلي، المرجع السابق، ص.135

[21] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الرابعة، 2011، ص.248

[22] صالح دجال، المرجع السابق، ص.197

[23] حبشي لزرق، إثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، الجزائر، 2012-2013، ص.295

[24] نصر الدين الأخضري، المرجع السابق، ص.335

[25] محمد علي سويلم، القضاء الدستوري، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص.109

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

علي مجيد العكيلي، (2017)، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع.

علي مجيد حسون العكيلي، (2015)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في حالة الضرورة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية.

أشرف فايز النمساوي، (2009)، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية.

الطاهر بن خرف الله، (2016)، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزائر، مركز البحوث والدراسات.

محمد رياض دغمان، (2016)، الوجيز في حقوق الانسان والحريات العامة، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

فاطمة الزهراء جدو، (2018)، الوجيز في حقوق الانسان، الجزائر، دار بلقيس للنشر.

الأخضري، نصر الدين، (2017)، الحريات العامة، الجزائر، منشورات السائحي.

أمين عاطف صليبا، (2002)، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

خضر خضر، (2011)، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

محمد علي سويلم، (2019)، القضاء الدستوري، مصر، المصرية للنشر والتوزيع.

- **الأطروحات:**

صالح دجال، (2009-2010)، حماية الحريات ودولة القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

نجاح غربي، (2015-2016)حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة، كلية الحقوق، محمد لمين دباغين-سطيف2-، الجزائر.

عبد العزيز برقوق، (2015-2016)، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة، الجزائر.
عليان بوزيان، (2006-2007)، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر.
نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمريتيزي وزو، الجزائر.
حبشي لزرق، إثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

- **المقالات:**

نجاح غربي، (بدون سنة)، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر.
صالح الدين شرقي، (2016)، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق الضرورة الاستثنائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث.